ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع وهذا اذا اخبروا بالحرية لانهم صادقون في ذلك اذ الرق لا ينافي العدالة كما يجب الضمان
بالاتفاق وهو الدية لو قتل من امر اي امره القاضي برجمه اي برجم شخص بشهادة اربعة عليه بالزنا فظهروا
اي الشهود كذلك اي عبيدا او ظهروا كفارا والمراد انه قتله عمدا بان ضرب عنقه بعد تعديل الشهود وقضاء
القاضي به والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث
شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد ويجب في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل
بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع وفي الكافي وان شهد اربعة على رجل بالزنا
وامر الامام برجمه فقتله رجل عمدا او خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته
وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا او خطأ فلا شيء عليه ومعناه اذا لم يوجد
الشهود عبيدا ولا كفارا واما اذا وجدوا عبيدا او كفارا فقد بيناه وان رجم المشهود عليه فوجدوا اي الشهود
عبيدا فديته اي دية المرجوم في بيت المال لانه فعل بامر الامام فينقل اليه ولو قال شهود الزنا تعمدنا اي قصدنا
النظر الى فرج الزاني او الزانية قبلت شهادتهم وقيل لا تقبل لان النظر الى عورة الغير فسق وانما تقبل اذا وقع
اتفاقا من غير قصد ونحن نقول يباح النظر ضرورة تحمل الشهادة لانه قل ما يتفق نظر الاربعة من غير قصد
كالميل في المكحلة ولان التعمد فيه جائز للحاجة كالطبيب والخافضة والختان والقابلة وهذا قوي لاقامة الحسبة وتقليل
الفساد ولو انكر المشهود عليه بالزنا الاحصان بان انكر الدخول بعد وجود سائر الشروط فشهد عليه بالاحصان
رجل وامرأتان فيما اذا لم يكن له من حرة مسلمة عاقلة او ولدت زوجته منه اي من هذا المنكر في مدة يمكن ان يتصور
كونه منه رجم في الوجهين جميعا خلافا لزفر والشافعي فالشافعي مر على اصله ان شهادتهن لا تقبل في غير المال
وتوابعه وزفر يقول لا تقبل فيه شهادة النساء احتياطا للدرء ونحن نقول ان الشهادة بالاحصان في هذه الحالة
بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشترط فيها الذكورة وكيفية الشهادة به ان يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها
او باضعها ولو قالوا دخل بها يكتفى عندهما خلافا لمحمد وان رجع شهود الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر رحمه الله هذا باب
في بيان احكام حد الشرب من شرب خمرا وهو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد فاخذ والحال ان ريحها اي
ريح الخمر موجودا وكان الماخوذ سكران باي شيء كان من المسكرات ولو كان سكره بنبيذ من الانبذة المحرمة وشهد
عليه رجلان بانه شرب الخمر او اقر الماخوذ مرة واحدة حد ان علم شربه حال كونه طوعا اي طائعا وصحي من سكره
وقد عرفت ان شرط وجوب الحد خمسة اشياء الاول كون ريح الخمر موجودا فيمن شرب الخمر لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن
شرب الخمر تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط وجود الرائحة في شرب الخمر ولا يشترط
السكر على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقال محمد والثلاثة وجود الرائحة ليس بشرط لان عثمان رضي الله عنه اقام الحد على
الوليد بن عقبة بشهادة الشهود ولم يشترط وجود الرائحة ولنا ما روينا وحديثه محمول على انهم جاؤا به من بعيد والثاني
وجود السكر في غير الخمر من الاشربة المحرمة لقوله عليه الصلوة والسلام في السكران ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه رواه احمد وابو داود وقال الترمذي كان القتل في اول الامر ثم نسخ لانه
عليه الصلوة والسلام اتي برجل شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده الى ان جلده اربع مرات ورفع القتل واحتجت الظاهرية
بظاهر الحديث حتى انهم قالوا يقتل في الرابعة وما احسن هذا في هذا الزمان لو يفتى به والثالث شهادة رجلين
او اقراره مرة واحدة وقال ابو يوسف لابد في الاقرار من مرتين وبه قال زفر والرابع ان يكون شربه طوعا

لان

لان الشرب مكرها لا يوجب الحد والخامس ان يكون صاحيا ليفيد الضرب فائدته واذا اقر بشرب الخمر وشهدا
اي الاثنان بعد مضي ريحها اي ريح الخمر لا اي لم يكن تاخيرهم لبعد المسافة فانه اذا اخذ في مكان بعيد فلما اتى به الى
الامام لم يوجد منه رائحة الخمر فهاهنا يحد لقيام العذر وقد مر ان محمدا لم يشترط وجود الرائحة او وجد منه اي من الماخوذ
رائحة الخمر بدون اقرار ولا بينة او تقيأها اي الخمر او رجع المقر بالسكر او شرب الخمر عما اقر او اقر وهو سكران
وفسر السكر بقوله بان زال عقله وهو ان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئا هذا عند
ابي حنيفة وعندهما من يهذي ويخلط جده بهزله وعليه اكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور اثر السكر في مشيه
وحركاته واطرافه لا يجب الحد في هذه الصور كلها اما اذا اقر بعد ذهاب رائحتها او شهد عليه الشاهدان بذلك فللتقادم
وهو مقدر به وهو زوال الرائحة عندهما خلافا لمحمد فانه يقدر التقادم بمضي الزمان ان كان ذلك بالشهادة كما في الزنا
وغيره وان اقر به يصح مطلقا ولا يبطل بالتقادم واما اذا وجد منه رائحة الخمر او تقيأها فلانه يحتمل انه شربها مكرها او
مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك فان قلت كيف هذا وقد شرطتم في الاول رائحة الخمر وههنا لم توجبوا الحد
بنفس الرائحة لاحتمال الاشتباه قلت التمييز ممكن لمن عاين الشرب والاحتمال لمن لا يعاينه او نقول الاحتمال في نفس الروائح قبل
الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء واما اذا رجع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه
واما اذا اقر وهو سكران فلان الاقرار يحتمل الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ
بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما الا انه يقبل اقراره في السرقة في حق المال لانه من حقوق العباد بخلاف الاقرار بحد
القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لانه لا يحتمل الرجوع وبخلاف ما اذا زنى او سرق او شرب في حالة السكر حيث
يجب عليه الحد بخلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولا تبين منه امراته وعند ابي يوسف ارتداده كفر ولو اسلم ينبغي ان يصح
اسلامه كاسلام المكره وهذا اذا سكر بالمحرم واما اذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل و
الدواء فلا يعتبر تصرفاته كلها لانه بمنزلة الاغماء وحد السكر من الاشربة المحرمة وغيرها وحد الخمر ولو شرب قطرة منها
ثمانون سوطا وقال الشافعي اربعون لما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وضرب ابو بكر اربعين وبه قال احمد في رواية ولنا قول علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعليه اجماع الصحابة وما رواه كان بجريدتين
والنعلين فكان كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا والذي يدلك على هذا قول ابي سعيد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد وفي الصحيح ان عثمان رضي الله عنه
امر عليا ان يجلد الوليد ثمانين وللعبد اي لاجله نصفه اي نصف الثمانين وهو اربعون سوطا لان الرق منصف وفرق
الثمانون على بدنه لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي الى التلف وانما قال كحد الزنا تنبيها على انه يتقي المواضع التي
استثنيت في حد الزنا وهي الراس والوجه والفرج على الخلاف المذكور هناك وينزع عنه الفرو والحشو ويجرد عن ثيابه في المشهور
عن اصحابنا لان سببه متيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال ان يكون القاذف صادقا
فيه وعن محمد لا يجرد اظهارا للتخفيف بخلاف حد الزنا هذا باب في بيان احكام حد القذف وهي في اللغة
الرمي مطلقا ومنه القذافة للمقلاع والتقاذف الترامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا
وهو القذف الموجب للحد وشرطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة ولو قال لي بينة
حاضرة في المصر امهله القاضي الى اخر المجلس وعن ابي يوسف انه يؤخره الى المجلس الثاني ولو شهدوا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1